



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة
رقم الفيد	٥٧٧
IFC code	٦٧٠٠٠٥٧٧

قرار رقم (١٩٩٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٩/٩٢ ٢٠٢٥/

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين

الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة برقم (٥٧٧).

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/١٩ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/٨/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/٩/١٦.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ١/٥) من



رئيس الهيئة

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري + ١٠٠% من هذا الأجر.

ويُعرف الأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها وضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ وكذا العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٢% سنوياً على أن تُطبق أول زيادة ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يُشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٣	٠,١٩
٣٤	١,٧١
٣٥	٣,٢٣
٣٦	٤,٧٦



رئيس الهيئة

٦,٢٩	٣٧
٧,٨٠	٣٨
٩,٢٨	٣٩
١٠,٧٣	٤٠
١٢,١٢	٤١
١٣,٤٥	٤٢
١٤,٦٩	٤٣
١٥,٨٣	٤٤
١٦,٨٦	٤٥
١٧,٧٥	٤٦
١٨,٤٨	٤٧
١٩,٠٣	٤٨
١٩,٣٧	٤٩
١٩,٤٩	٥٠
١٩,٨٦	٥١
١٩,٩١	٥٢
١٩,٦٠	٥٣
١٨,٨٤	٥٤
١٧,٥٧	٥٥
١٥,٧١	٥٦
١٣,١٥	٥٧
٩,٧٧	٥٨
٥,٤٥	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يُجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم الانضمام بمعدل استثمار لا يقل عن معدل العائد الوارد بالدراسة الاكتتابية ولمدة لا تزيد عن ٣ سنوات



رئيس الهيئة

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلي :

(١) اشتراك شهري بنسبة ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٣/١٩، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح